

المبحث الأول

مبادئ علم الفقه

المطلب الأول: تعريف علم الفقه

تعريف الفقه

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، وقد غلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم.

الفقه اصطلاحاً:

الفقه نوعان: فقه عام وفقه خاص.

أنواع الفقه

● أما الفقه بمعناه العام فهو: العلم والفهم لجميع أحكام الدين: كأحكام العقيدة، والفقه والآداب، وغيرها من الأحكام الشرعية.

الفقه بمعناه العام

● وأما الفقه بمعناه الخاص فهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية^(١).

الفقه بمعناه الخاص

والمراد بـ "العلم" مطلق الإدراك، فيشمل القطعي كإدراك وجوب الصلوات الخمس المفروضة وتحريم الزنا، والظني كإدراك وجوب زكاة العسل؛ لأن كثيراً من أحكام الشرع مبناها على الظن.

والمراد بـ "الأحكام الشرعية": التي يتوقف معرفتها

(١) انظر: المحصول للرازي (١/٧٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٨)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٠)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ١١).



على الشرع، فخرج بهذا القيد: الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام العادية؛ كمعرفة أن الشيء المرتفع يمكن الوصول له بواسطة سلم، والأحكام اللغوية؛ كمعرفة أن الفاعل مرفوع.

والمراد بالأحكام غالب الأحكام، فلا ينافي ذلك قول الفقيه: لا أدري، ولا يُنزع عنه حكم الفقه، لعدم معرفته بحكم ما.

والمراد بـ "العملية": ما تعلق بأعمال العباد؛ كالصلاة، وفي هذا احتراز من الأحكام الشرعية العلمية الاعتقادية، فلا تسمى فقهًا في الاصطلاح، وإن كانت تسمى فقهًا بالمعنى العام.

وهذه المعرفة للأحكام إما أن تكون بالاستدلال والنظر في الأدلة، أو بالسؤال، والفقه يختص بالمعرفة الحاصلة بالاستدلال والنظر في الأدلة ولهذا ذكر قيد "من أدلتها"، فخرج به: معرفة المقلد، وهي المعرفة الحاصلة بسؤال المجتهد، فإنها لا تسمى فقهًا.

والمراد بـ: "من أدلتها التفصيلية" أي: أن الفقيه يستفيد هذا الفقه من خلال النظر في الأدلة، لا عن تقليد^(١).

والأدلة جمع دليل، وهو في اللغة: المرشد إلى المطلوب، وفي الاصطلاح: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي؛ أي: ما من شأنه أن يتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى حكم شرعي، وقد يتوصل وقد لا يتوصل.

والأدلة نوعان: تفصيلية وإجمالية، والفقه يختص بمعرفة الأحكام التفصيلية، وهي الأدلة الجزئية التي يدل كل واحد منها على مسألة

(١) انظر: تاريخ الفقه ص (٩-١٠) ظ

معينة؛ كدلالة قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] على أن مدة الرضاع حولان كاملان.

ولهذا قيد في التعريف بـ: "من أدلتها التفصيلية"؛ ليخرج النوع الثاني وهو الأدلة الإجمالية فإنها موضوع علم أصول الفقه الذي يبحث فيه.

وحين يطلق الفقه، فالمراد به الفقه في الاصطلاح الخاص، لا الفقه بمعناه العام.

✧ المطلب الثاني: موضوع علم الفقه

موضوع علم
الفقه

موضوع علم الفقه هو: أفعال المكلفين من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها من حل وحرمة، ووجوب وندب وكره وصحة، وفساد^(١).

✧ المطلب الثالث: أقسام علم الفقه

أقسام علم
الفقه

يقسم الفقهاء عادة الفقه إلى أربعة أقسام:

١. العبادات ٢. ثم المعاملات ٣. ثم المناكحات (أحكام الأسرة) ٤. ثم الجنائيات.

فقدّموا العبادات على غيرها؛ لشرفها وفضلها، ولأن أعظم الفرائض أن يعرف المرء ما يجب عليه، ثم ثنوا بالمعاملات لشدة الحاجة إليها، ولأن الحياة لا تقوم إلا بها،

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣١/١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣٦/١).



ثم ثلثوا بالمناكحات؛ لأن الأصل أن العبد لا يستطيع النكاح ما لم يكن ذا مال، واكتساب المال يكون من المعاملات، فكان ترتيب المناكحات بعد المعاملات، وأما الجنايات فأخروا ذكرها؛ لندرة وقوعها، ولأن المرء قد يعيش عمره لا يصيب شيئاً منها ولا يصيبه^(١).

✽ المطلب الرابع: مصادر الفقه

مصادر الفقه

الفقه له مصدران رئيسيان وهما: الكتاب والسنة. ومصدران متفرعان منهما، وهما الإجماع والقياس. وهذه المصادر الأربعة متفق عليها في الجملة، والخلاف فيها شاذ.

وهناك مصادر مختلف فيها؛ كالمصلحة المرسلة، والعرف، والاستحسان، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة ونحوها.

✽ المطلب الخامس: حكم تعلم الفقه

حكم تعلم
الفقه

ليس لتعلم الفقه حكماً واحداً متعلقاً بجميع الأفراد، بل يختلف حكم تعلمه باختلاف الأجناس أحياناً؛ كالذكر والأنثى، فيجب على الذكر تعلم ما لا يجب على الأنثى، والعكس؛ قد يجب على الأنثى تعلم ما لا يجب تعلمه على الذكر، ويجب على الكبير ما لا يجب تعلمه على الصغير، ويختلف باختلاف الوظائف والأعمال؛ فيجب على التاجر

(١) عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٦٧٠)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٢٩٥).

ومن يملك النصاب تعلم أحكام التجارة والزكاة ولا يجب على الفقير.
 وخلاصة الأمر: أن تعلم الفقه منه: ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية.

فتعلم ما لا بد منه لكل أحد من الفقه فرض عين على كل مسلم، فيجب عينا على كل مسلم أن يتعلم ما يحتاجه في أمور عباداته، وفي حياته وتعاملاته التي يباشر فعلها، وجميع الفقه لا بد من تعلمه على مجموع الأمة؛ لأن تعلم الرجل مسائل الحيض وتعلم الفقير مسائل الزكاة والحج ونحو ذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ومثله حفظ ما زاد على ما يكفيه للصلاة، وتعلم باقي الفقه أفضل من تعلم باقي القرآن لكثرة حاجة العامة إليه في عباداتهم ومعاملاتهم وقلة الفقهاء بالنسبة إلى الحفظ.

فمن أمثلة ما يكون فرض عين على كل مكلف: تعلم كيفية الوضوء والصلاة، والصوم ونحو ذلك، وعليه حمل بعضهم الحديث المروي عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) ^(١)

ولا يلزم الإنسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة ونحوهما إلا بعد وجوب ذلك عليه، وما يكون وجوبه عينيا من ذلك هو ما يتوقف أداء الواجب عليه غالبا، دون ما يطرأ نادرا، فإن حدث النادر وجب التعلم حينئذ، أما البيوع والنكاح وسائر المعاملات مما لا يجب أصله فيتعين على من يريد شيئا من ذلك تعلم أحكامه ليحترز عن الشبهات والمكروهات، وكذا كل أهل الحرف، فكل من يمارس عملا يجب عليه تعلم الأحكام المتعلقة به ليمتنع عن الحرام.

(١) رواه ابن ماجه (٨١ / ١) ح (٢٢٤) وصححه الألباني.



وقد يكون تعلم الفقه فرض كفاية، وهو ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم، كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما ونحو ذلك.

وقد يكون تعلم الفقه نافلة، وهو التبحر في أصول الأدلة والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل، لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم (١).

منزلة الفقه
في الإسلام

✽ المطلب السادس: منزلة الفقه في الإسلام

لا شك أن منزلة الفقه في الدين من أعظم المنازل، "فمنزلة التفقه في الدين لا يخفى شرفها وعلاها ولا تحتجب عن العقل طوالعها وأضواها، وأرفعها بعد فهم كتاب الله المنزل، البحث عن معاني حديث نبيه المرسل، إذ بذلك تثبت القواعد ويستقر الأساس، وعنه يصدر الإجماع ويقوم القياس، وما تقدم شرعاً تعين تقديمه شروءاً، وما كان محمولاً على الرأس لا يحسن أن يجعل موضوعاً (٢).

فهو "جامعة ورابطة للأمة الإسلامية، وهو حياتها تدوم ما دام، وتنعدم ما انعدم، وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ حياة الأمة الإسلامية في أقطار المعمورة، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، ومن خصائصها لم يكن مثله لأي أمة قبلها، إذ هو

(١) المجموع شرح المذهب (٢٧/١).

(٢) شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٦/١).

فقه عام مبين لحقوق المجتمع الإسلامي بل البشري، وبه كمل نظام العالم، فهو جامع للمصالح الاجتماعية بل والأخلاقية، وهو بهذه المثابة لم يكن لأي أمة من الأمم السالفة، ولا نزل مثله على نبي من الأنبياء" (١).

قال الله في كتابه الكريم: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وحسبك بها آية على منزلة الفقه.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (٢)، وحسبك به دليلاً حافزاً على تلقي الفقه والمسارة إلى تحصيل مباحثه، ولا غرو فإن كل متدين لا غنى له عن معرفة الحلال والحرام حتى يصح دينه، وكل متعبد لا بد له من تصحيح عبادته حتى تسلم من الفساد وتحف بالرضوان والقبول عند الله، ولا عذر بالجهل في دار الإسلام فمن ثم كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

وإذا كان الله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَوَأْنُفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] فإن معناه كما قال حبر الأمة: "علموهم وفقهوهم، فإذا كان ذلك فمن لم يعلم الحلال والحرام فهو على شفا حفرة من النار. وعند الله العافية" (٣).

وعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يبين لنا منزلة الفقه من الإسلام عندما بعث كتاباً إلى أبي موسى الأشعري يقول له فيه: "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، فتعرف الأمثال

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/٦٨)

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) اللباب في شرح الكتاب (٣/١).

والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى" (١).

فضل تعلم
الفقه

✽ المطلب السابع: فضل تعلم الفقه

التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال. وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله، والحث عليه ولو لم يرد في فضله إلا قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (٢). لكان كافيا، قال ابن بطال في التعليق على هذا الحديث: "وفيه فضل الفقه في الدين على سائر العلوم وإنما ثبت فضله، لأنه يقود إلى خشية الله، والتزام طاعته، وتجنب معاصيه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال ابن عمر - للذي قال له: فقيه -: إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة. ولمعرفة العلماء بما وعد الله به الطائعين، وأوعد العاصين، ولعظيم نعم الله على عباده اشتدت خشيتهم" (٣).

وكذلك قوله ﷺ: (فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا) (٤)، وفيه فضل الفقه وأنه يرفع صاحبه على

(١) سنن الدارقطني (٥/٣٦٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٩٧).

(٢) سبق تخريجه

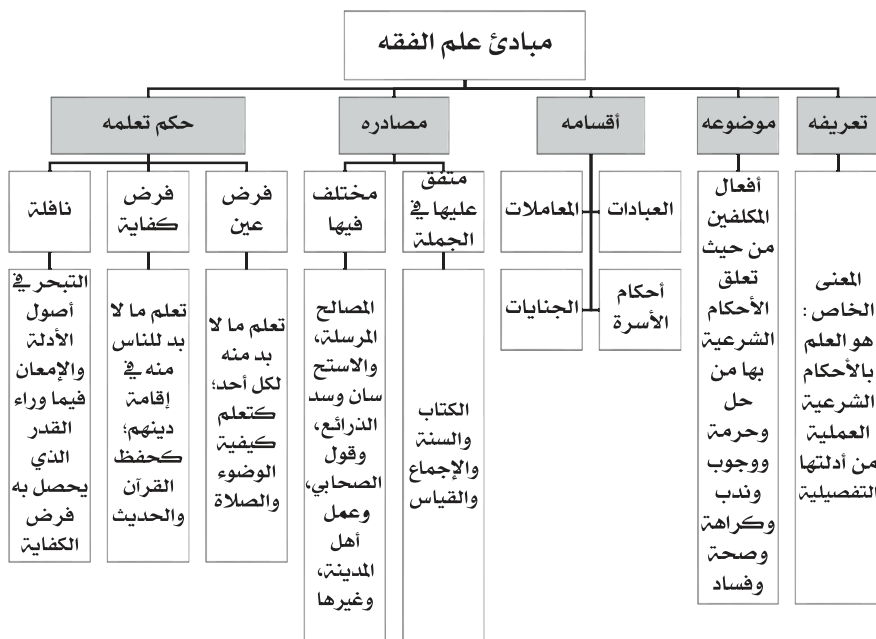
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١٥٤)

(٤) رواه البخاري (٤/١٤٨) ح (٣٣٧٤).

وقوله عليه السلام : (لا تزال طائفة من أمتي) قال البخاري في الصحيح وهم أهل العلم ^(٢). (قوامه على أمر الله).

ومن علامات فساد الزمان: غياب الفقهاء العاملين، وذهاب العلم وأهله، "قال ابن عطاء: فساد الوقت لا يكون إلا بنقص أعدادهم لا بذهاب إمدادهم لكن إذا فسد الوقت أخفاهم الله" (٣)

فالفقه في الدين منزلته في الإسلام عظيمة، ودرجته في الشواب كبيرة؛ لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه، وعرف ما له، وما عليه من حقوق وواجبات، يعبد ربه على علم وبصيرة، ويؤفّق للخير والسعادة في الدنيا والآخرة^(٤).



(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٦٥ / ٥).

(٢) صحيح البخاري (٩/١٠١). (٣) فيض القدير (٦/٣٩٦)

(٤) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (المقدمة/ ٢٠)

المبحث الثاني

تطور مراحل الفقه

الفقه قبل
ظهور
المذاهب

✽ المطلب الأول: الفقه قبل ظهور المذاهب.

كان النبي ﷺ في حياته مرجعاً للناس في أمور دينهم، فكانت إليه أمور الفتوى، ولم يكن أغلب الصحابة يكتب أقواله وفتاويه اعتماداً على الرجوع إليه عند الاحتياج، ولا احتمال تطرق النسخ والتبديل للأحكام.

فكان النبي ﷺ هو المفتي والقاضي، والمرجع عند الاختلاف، وعند إرادة الاستيضاح عن حكم أي مسألة.

فلما توفي النبي ﷺ، تولى الصحابة رضوان الله عليهم مهمة تعليم الناس وإفتاءهم، فكانوا المرجع لمن جاء بعدهم، وكانوا يسيرون في اجتهادهم على نصوص الكتاب والسنة، وما يستنبطونه منهما، وقد تفرد بعض الصحابة بالمشيخة لبعض فقهاء التابعين: كعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس، وعائشة، وغيرهم من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

وجملة القول: أنه لم يكن قبل نشأة المذاهب الفقهية تمذهب بمعناه المعهود، ولا نسبة مذهبية إلى أحد المجتهدين بعينه، وقصارى ما وُجد: أمور قد توصف بأنها اللبنة الأولى للتمذهب، ومن ذلك أمران، هما:

● **الأمر الأول:** فقه الصحابة في البلدان؛ إذ كان أهل

كل بلدٍ يعتمدون على فقه من كان في بلدهم من الصحابة، وقد تخرج على أيدي هؤلاء الصحابة فقهاء التابعين، الذين نهلوا من علمهم وصدروا عن رأيهم.

فأخذ أهل المدينة كثيرا من فتاوى عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -، وأخذ أهل الكوفة من فتاوى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، وأخذ أهل مكة من فتاوى عبد الله بن عباس - رضي الله عنه -، وهكذا.

ويشهد لهذا: ما قاله علي بن المديني: "لم يكن في أصحاب رسول الله ﷺ من له ضُحْبَةٌ يذهبون مذهبه ويفتون بفتواه، ويسلكون طريقته إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس..."^(١).

واستمر الأمر على هذا زمن التابعين؛ فكانوا لا يتعدون في كثير من أحوالهم ما كان عليه شيوخهم من الصحابة رضي الله عنهم، ثم جاء بعد التابعين أتباعهم الذين جرت أحوالهم حذو سلفهم من الصحابة والتابعين، وكثر حولهم التلاميذ وتنافسوا في جمع أقوالهم وتصنيفها، وتأصيلها، واتخاذها مذهباً، واتخاذ صاحبها إماماً^(٢).

وكان في العصر الواحد من عصورهم نحو خمسمئة عالم يصلح كل واحد منهم أن يكون له مذهب خاص، يقلد في قوله ورأيه، ولكن لم يحصل ذلك.

ومن هؤلاء الفقهاء في القرن الأول الهجري: "الفقهاء السبعة" في المدينة، فقد صارت الفتوى بعد الصحابة إليهم.

(١) العلل لابن المديني (ص: ٤٢).

(٢) تاريخ الفقه (ص ١٠٠)



وكذلك كان في كل مدينة من مدن الإسلام فقهاء يرجع الناس إليهم في أمور دينهم.

وقد اختلفت مسالك الفقهاء إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: الوقوف مع النص الشرعي دون التوغل في علته وبواعثه، إلا إذا دعت الحاجة، وذلك بالنظر في العلل والقرائن المعتمدة، كما هو مقرر عند علماء الأصول.

الاتجاه الثاني: الوقوف مع النص الشرعي مع التوسع في البحث والنظر في علته، ولو بشيء من التكلف.

ومع مرور الوقت، أخذ الخلاف يتعمق بين الاتجاهين، حتى ظهرت إثر ذلك المدارس الفقهية: مدرسة (الحديث) أو (الأثر)، وكان حامل لوائها: سعيد بن المسيب - رحمته الله -، ومدرسة الرأي، وكان رائدها عند نشأتها: إبراهيم النخعي - رحمته الله -.

المدارس الفقهية

● الأمر الثاني: المدارس الفقهية:

منبع المدارس الفقهية فقه الصحابة والتابعين، ومنهجهم في معالجة النوازل.

ولكل من المدرستين ميزات وخصائص، وطريقة في استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية^(١).

(١) قال ابن خلدون: "وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين: طريقة أهل الرأي والقياس، وهم أهل العراق. وطريقة أهل الحديث، وهم أهل الحجاز. وكان الحديث قليلا في أهل العراق لما قدّمناه فاستكثروا من القياس ومهروا فيه فلذلك قيل أهل الرأي. ومقدّم جماعتهم الذي استقرّ المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة وإمام أهل الحجاز مالك بن أنس والشافعي من بعده" ينظر: تاريخ ابن خلدون (١/٥٦٤).

فالمدرسة الأولى: مدرسة الأثر، ومركزها المدينة.

أ- مدرسة
الأثر

وقد تميزت هذه المدرسة بما يلي:

الأمر الأول: الوقوف مع نصوص السنة النبوية على وجه الخصوص، لوفرة الأحاديث التي وقفوا عليها، مع عنايتهم بتحصيلها؛ لقلة النوازل التي تحتاج إلى أحكام غير منصوص عليها.

الأمر الثاني: قلة استعمال الرأي إلا عند الحاجة القائمة.

وهذا لا يعني أنهم لا يذهبون إلى الرأي، ولا يستعملونه، وإنما يستعملونه في المسائل التي لم يرد فيها دليل نقلي.

وبذرة هذه المدرسة جملة من الصحابة، أبرزهم: عبدالله بن عمر (ت: ٧٣ هـ)، وغيره، ثم من تلاه من التابعين ك: سعيد بن المسيب (ت: ٩٤ هـ)، وسالم بن عبد الله بن عمر (ت: ١٠٦ هـ)، والزهري (ت: ١٢٤ هـ)، وغيرهم، إلى أن بدت بشكل متميز على أيدي أئمة الحديث كمالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

المدرسة الثانية: مدرسة الرأي.

ب- مدرسة
الرأي

وكان مقرها في العراق، وفي الكوفة على وجه الخصوص.

وقد تميزت هذه المدرسة: باستعمال القياس، وكثرة التفاريع الفقهية.

وبذرة هذه المدرسة جملة من الصحابة، أبرزهم: عمر (ت: ٢٣ هـ)، وعلي (ت: ٤٠ هـ)، وعبد الله بن مسعود (ت: ٣٢ هـ)، وغيرهم، ثم من تلامهم من التابعين ك: إبراهيم النخعي (ت: ٩٦ هـ)، وحماد بن أبي سليمان (ت: ١٢٠ هـ)، وغيرهما، إلى أن بدت بشكل متميز على أيدي أبي حنيفة وأصحابه؛ الذين أصبحت مدرسة أهل الرأي عنواناً عليهم.

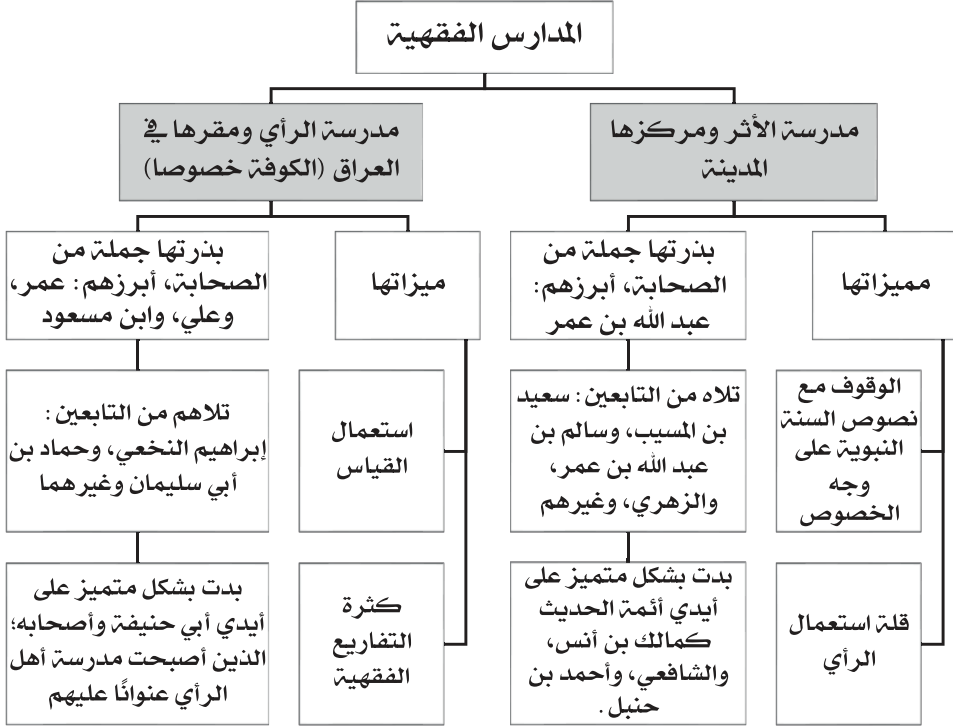
تنبيه:

"بين هاتين المدرستين نقاط التقاء لا تختلفان عليها، فكلاهما متفقتان على تعظيم الشرع، وصيانة حرمة النص، فلم تتقصد إحداهما مخالفة النص لهوى، أو مخالفة الرأي لجهل، وإنما كان مقصد كل مدرسة بلوغ الحق، وتحقيق مقاصد الشرع قدر ما تستطيع، وفي حدود ما بلغها من العلم، وتوافر شروط ثبوته وقبوله لديها رواية ودراية، من خلال قواعد البحث والنظر التي تبنتها وأسسها؛ لذا فإن التحقيق الذي لا شك فيه: أنه ما من إمام منهم إلا وقد قال بالرأي، وما من إمام منهم إلا وقد اتبع الأثر، فكل قد قصد قبلة الشرع، ولكل أجره عند الله ﷻ من وراء ذلك" (١).

وقد أثمرت هذه المدارس عن فقهاء انتهت رئاسة الفقه إليهم: ففي المدينة: انتهى الفقه إلى مالك بن أنس، ومن كان في طبقته؛ كعبد العزيز بن سلمة، ومحمد بن أبي سبرة، وابن أبي ذئب وغيره. وفي مكة: انتهى الفقه إلى محمد بن إدريس الشافعي. وفي الشام: انتهى الفقه إلى الأوزاعي.

(١) انظر: تاريخ الفقه (ص ٨٥)

وفي مصر: انتهى الفقه إلى الليث بن سعد
وفي الكوفة: انتهى الفقه إلى أبي حنيفة، والحسن بن صالح بن
حي، وشريك النخعي، وسفيان الثوري.
وفي البصرة: انتهى الفقه إلى عثمان البتي، وعبد الرحمن بن
مهدي، ونظائهم.
وفي بغداد: انتهى الفقه إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله.



المطلب الثاني: المذاهب الفقهية

● أولاً: المذاهب الفقهية المتبوعة

المذاهب
الفقهية
المتبوعة

بعد جيل علماء التابعين ظهر في القرنين الثاني إلى منتصف الثالث: الأئمة الأربعة المشهورون المتبوعون، أصحاب المذاهب المعروفة، وهذه المذاهب بترتيب وجودها ووفاء أئمتها هي:

المذهب الأول من المذاهب المتبوعة: مذهب الإمام أبي حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي المولود سنة (٨٠)، وقد ولد الإمام أبو حنيفة في الكوفة في حياة صغار الصحابة، ولم يثبت سماعه من أحد منهم، واختلف في رؤيته لأحد الصحابة فأثبتته البعض، ونفاه البعض^(١).

أ- المذهب
الحنفي

وكان من الأذكياء جامعاً بين الفقه والعبادة والورع والسخاء، وكان لا يقبل جوائز الولاية، بل ينفق ويؤثر من كسبه.

وقد أثنى العلماء على الإمام أبي حنيفة في جودة عقله وحسن رأيه.

قال عنه الإمام الشافعي: كل الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة، وقال يحيى بن معين: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لا نكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقال عبد الله بن المبارك: لولا أن الله أغاثني بأبي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس.

(١) انظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (١/٢٤٢)، البداية والنهاية ط هجر (١٣/٤١٦).



وقد نشأ في مكان حافل بالعلماء، فروى عن عطاء، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، وكان أبو حنيفة رحمته الله يكثّر من الثناء عليه والدعاء له، وكان يقول: إني لأدعو لحمداد مع أبي^(١).

وأما تلاميذه فهم كثر، لكن الذين اختصوا به وعُرفوا به من أجلهم: الصحابان: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، ويأتي من بعد هؤلاء زفر بن الهذيل البصري (ت: ١٥٨هـ).

وأما منهج الإمام الفقهي فقد تميز عن بقية الفقهاء المتبوعين، وهذا التميز راجع للظروف التي نشأ بها، والبيئة التي عاش فيها، ومن أهم أسباب تميزه ما يلي:

- ١- جبلته وخصائصه العقلية المتميزة؛ فقد كان حاد الذكاء فطنا، ثاقب الذهن، دقيق النظر، سريع البديهة.
- ٢- مشايخه الذين تلقى عنهم، خاصة شيخه حماد الذي طالت ملازمته له.

٣- عيشه بالكوفة التي تعددت فيها الفرق والآراء.

وأما أصول المذهب الحنفي فهي من حيث الجملة:

أصول
المذهب
الحنفي

- ١- الكتاب. ٢- السنة، ولهم شروط لقبول حديث
- الآحاد تراجع في مظانها. ٣- الإجماع. ٤- أقوال
- الصحابة. ٥- القياس، وقد اشتهروا به لكثرة عملهم به.

(١) انظر: تاريخ بغداد ت بشار (٤٦٦/١٥)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص: ٢١)

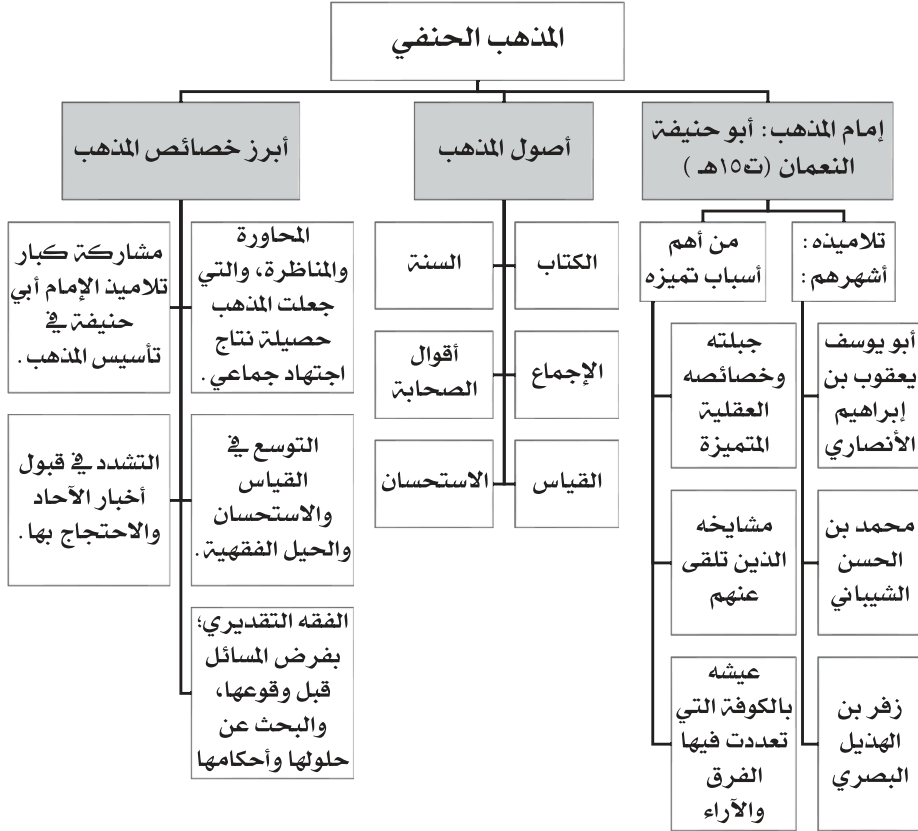
٦- الاستحسان، وهو عندهم: (ترك القياس لما هو أولى خصائص المذهب الحنفي منه) أي: أنهم يقدمون الاستحسان على القياس لمرجح. ٧- العرف^(١).

وأبرز خصائص المذهب الحنفي هي:

- ١ - الطريقة الخاصة لأبي حنيفة في الاجتهاد والتدريس من خلال المحاوراة والمناظرة مع أصحابه، والتي جعلت المذهب حصيلة نتاج اجتهاد جماعي وتلاقح فكري.
 - ٢ - مشاركة كبار تلاميذ الإمام أبي حنيفة؛ -كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن- للإمام أبي حنيفة في تأسيس المذهب.
 - ٣ - التوسع في القياس والاستحسان والحيل الفقهية.
 - ٤ - التشدد في قبول أخبار الآحاد والاحتجاج بها.
 - ٥ - الفقه التقديري؛ بفرض المسائل قبل وقوعها، والبحث عن حلولها وأحكامها^(٢).
- وقد توفي الإمام أبو حنيفة -رحمته الله- سنة (١٥٠) في بغداد.

(١) الفصول للجصاص (٤/٢٣٤)، أبو حنيفة لأبي زهرة (ص ٢٨٥).

(٢) انظر: تاريخ الفقه (ص ١٧٥).



ب- المذهب
المالكي

المذهب الثاني من المذاهب المتبوعة: مذهب الإمام مالك بن أنس؛ إمام دار الهجرة، المولود سنة (٩٣)، وقد ولد الإمام مالك في المدينة ونشأ وترعرع فيها في ظل أسرة كريمة مشهورة بالعلم، فطلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، ولما أفصح لأمه عن رغبته في طلب العلم وكتابة الحديث، ألبسته لباس العلم وعممته، ثم قالت له: "اذهب إلى ربيعة (ت: ١٣٦) فتعلم من أدبه قبل علمه" وتصدر رحمته الله للفتيا والتدريس وعمره (٢١) سنة، وكان يقول: "ما أجبته في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني، وحتى شهد لي سبعون أنني أهل لذلك" (١)

وقد تتلمذ الإمام مالك بن أنس وروى عن شيوخ كثير أحصاهم بعض العلماء فبلغوا (٩٠) عالما، من أبرزهم: نافع (ت: ١١٧)، والزهري (ت: ١٢٤)، وهشام بن عروة (ت: ١٤٦).

وأما تلاميذه فهم خلق كثير لا يحصون؛ فقد روى عنه جمع من الأئمة، وبعضهم ممن هم أكبر منه سنا، وكذلك من أقرانه؛ كالزهري، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، ويحيى ابن أبي كثير وغيرهم، ورواية هؤلاء عنه تدل على جلاله قدره، ورفيع مكانه، وعلمه ودينه وحفظه وإتقانه (٢).

وأما مناقبه فقد تحدث الذهبي رحمته الله عما اجتمع لمالك من المناقب فقال: "وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره: أحدها طول العمر وعلو الرواية، وثانيها

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٩/٤٣).

(٢) انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (٤٨)



أصول
المذهب
المالكي

الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثتها اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعتها تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن، وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده" (١).

وأما أصول المذهب المالكي فهي:

- ١ - الكتاب. ٢ - السنة. ٣ - الإجماع. ٤ - إجماع أهل المدينة وعملهم في القرون المفضلة، وهو مقدم عند الإمام مالك على خبر الآحاد وعلى القياس (٢). ٥ - قول الصحابي. ٦ - شرع من قبلنا. ٧ - القياس. ٨ - المصالح المرسلة. ٩ - الاستصحاب. ١٠ - الاستحسان. ١١ - سد الذرائع. ١٢ - العادات والأعراف. ١٣ - مراعاة الخلاف (٣).

وأصول الإمام مالك من أجود الأصول، قال ابن تيمية: "من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد" (٤).

- أبرز خصائص**
المذهب
المالكي
- ومن أبرز خصائص المذهب المالكي ما يلي:
- ١ - كتاب "الموطأ" للإمام مالك، والذي أثبت بين ثناياه الكثير من آرائه واجتهاداته، ومعالم منهجه.

(١) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (١٥٧/١)

(٢) انظر: المقدمات الممهدة (٤٨١/٣)، الذخيرة للقرافي (١٧٩/٢)، المدخل لابن الحاج (١٢٨/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨١).

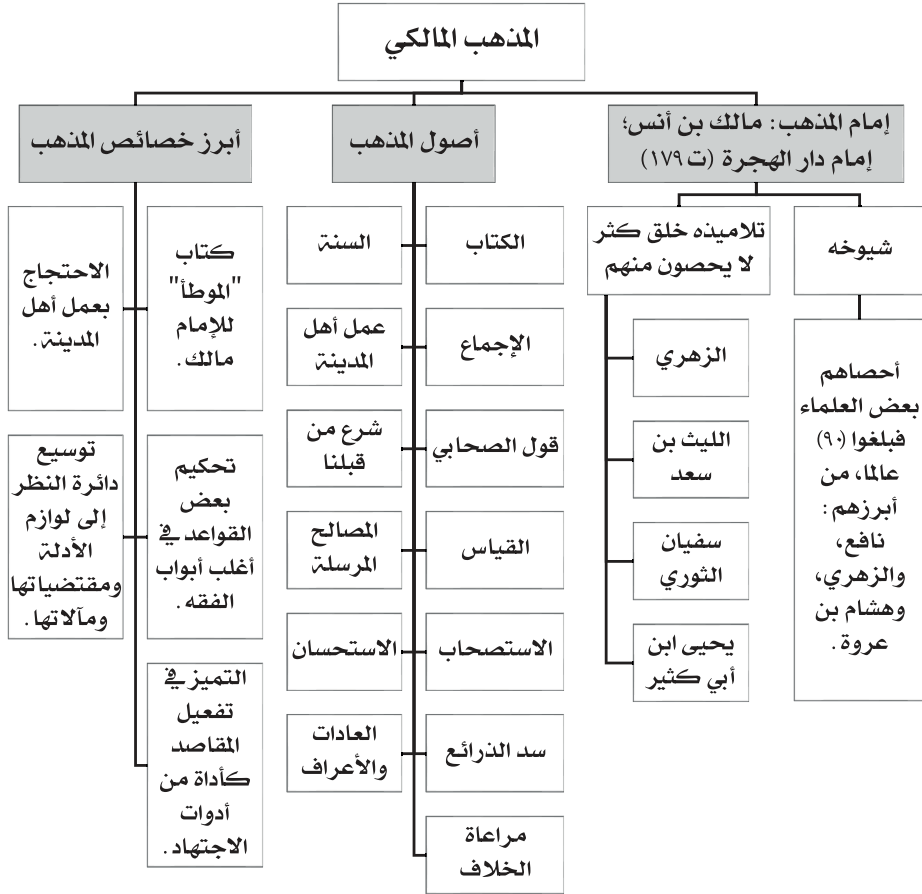
(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣٦٧/٣)، المقدمات الممهدة (١١٩/١)، الموافقات (١٠٦/٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢٨/٢٠).

- ٢ - الاحتجاج بعمل أهل المدينة؛ لكون الإمام ملك نشأ في المدينة وعاش بها، وقد انفرد المالكية بهذا الأصل.
 - ٣ - تحكيم بعض القواعد في أغلب أبواب الفقه؛ كقاعدة سد الذرائع، والمصالح المرسلة التي انفرد مالك بتخصيص النص بها.
 - ٤ - توسيع دائرة النظر إلى لوازم الأدلة ومقتضياتها ومآلاتها؛ كالتوسع في الاستحسان الذي قال عنه الإمام مالك بأنه: "تسعة أعشار العلم" ^(١).
 - ٥ - التميز في تفعيل المقاصد كأداة من أدوات الاجتهاد ^(٢).
- وقد توفي الإمام مالك سنة (١٧٩) في مدينة النبي ﷺ.

(١) انظر: البيان والتحصيل «٤/١٥٥».

(٢) انظر: تاريخ الفقه (ص ٢٠١).



ج- المذهب الشافعي

المذهب الثالث من المذاهب المتبوعة: مذهب الإمام الشافعي، محمد بن إدريس المولود سنة (١٥٠)، ولد بغزة من بلاد الشام، وقيل: باليمن، ونشأ بمكة وكتب العلم بها وبمدينة الرسول ﷺ، وقدم بغداد مرتين وحدث بها، وسُمِّي فيها ناصر الحديث، وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته، وسمع من مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز الدراوردي، ومسلم بن خالد الزنجي، وخلق كثير، وروى عنه أحمد بن حنبل وغيره من الأكابر^(١).

كان آية في الذكاء والفهم، وقد حفظ القرآن وكثيراً من الحديث وهو صغير، قال عن نفسه: "حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ، وأنا ابن عشر سنين" وقد أفتى وله خمس عشرة سنة^(٢).

وكان شديد التواضع، يحب الخير للناس أجمعين، لا يفتخر بعلمه على الناس، ويتمنى أن يظهر الله العلم والحق على لسان غيره ولا ينسب إليه، قال الربيع: سمعت الشافعي يَقُولُ: لوددت أن الخلق يتعلمون مني ولا ينسب إليّ منه شيء.

وقد أثنى عليه العلماء وعظموا شأنه، وكان الإمام أحمد شديد التعظيم له والاحتفاء به والدعاء له.

قال أبو سعيد القرمانى: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّ اللَّهَ

(١) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٣٥/١٠).

(٢) انظر: انظر: تاريخ بغداد ٦٣/٢.



يقيض للناس في رأس كل مائة سنة من يعلمهم السنن، وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب. فنظرنا فإذا في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي، وقال: ما بت منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي وأستغفر له، وقال له ابنه عبد الله: يا أبه، أي رجل كان الشافعي؟ فإني أسمعك تكثر من الدعاء له، قال: يا بني! كان كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو منهما من عوض (١).

وكان الشافعي رحمه الله من ألصق الأئمة بالحديث، وأتبعهم للأثر.

أصول

المذهب

الشافعي

وأما أصوله التي اعتمد عليها فهي:

- ١- الكتاب. ٢- السنة. ٣- الإجماع. ٤- قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف. ٥- التخير من أقوال الصحابة عند اختلافهم. ٦- القياس.

خصائص

المذهب

الشافعي

وللمذهب الشافعي خصائص من أبرزها:

- ١ - المزج بين المدارس الفقهية المختلفة؛ كمدرسة الرأي، وهم أصحاب أبي حنيفة، ومدرسة أصحاب الحديث وهم أصحاب مالك.
- ٢ - تدوين إمام المذهب للفروع الفقهية في كتابه العظيم "الأم"، وهذا لم يقع لإمام غيره من أئمة المذاهب.

(١) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٠/١٣٩)، تاريخ بغداد ت بشار (٤٠٦/٢) منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (ص: ٢٢٢).

٣ - التطور الواقع في المذهب؛ بسبب دأب الشافعي على تقليب نظره في الأصول التي بنى عليها مذهبه، والفروع التي بنيت عليها، مما أدى إلى نشوء قولين في مذهبه: قديم وجديد؛ فعاد على المذهب بالثراء المعرفي والتنوع العلمي.

وقد توفي الإمام الشافعي سنة (٢٠٤) في مصر.

